

وزارة المالية قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية والحكومة البلجيكية ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من المدعو/ السيد عبد العزيز عوض الله المنوفى ،
وأى متعد آخر على الفيلا الكائنة ١٦ شارع حدائق الأهرام ٢٠ حالياً - قسم الهرم -
محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٥/١/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٦٧٧ - ٢٠٢٢/١/٣٠ - ٢٠٢٢/١/٣٠ - ٩٠٩